

برنامـج الأـمم المـتحـدة

لـلبيـئة



Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.3/INF/1
21 May 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظـمة الأـمم المـتحـدة لـلـأـغـذـية
والـزـرـاعـة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك
دولـي مـلزم قـانـونـاً لـتـطـبـيق إـجـراءـاتـ المـوـافـقـةـ
الـمـسـبـقةـ عـلـىـ موـادـ كـيـمـيـائـيـةـ خـطـرـةـ
معـيـنةـ وـمـبـيـدـاتـ الـآـفـاتـ الـمـتـداـولـةـ فـيـ
الـتـجـارـةـ الدـولـيـةـ

الـدـوـرـةـ الثـالـثـةـ
جـنـيـفـ ،ـ ٢ـ٦ـ -ـ ٣ـ٠ـ آـيـارـ/ـمـايـوـ ١ـ٩ـ٩ـ٧ـ

نـطـاقـ الإـتـفـاقـيـةـ وـالـإـعـفاءـاتـ

مـذـكـرـةـ مـنـ الـأـمـانـةـ

مـقـدـمةـ

١ - تـحدـدـ المـادـةـ ٣ـ مـنـ مـشـرـوعـ نـصـ الصـكـ الدـولـيـ المـلـزـمـ قـانـونـاً لـتـطـبـيقـ إـجـراءـ المـوـافـقـةـ
عـلـىـ موـادـ كـيـمـيـائـيـةـ خـطـرـةـ مـعـيـنةـ وـمـبـيـدـاتـ الـآـفـاتـ الـمـتـداـولـةـ فـيـ
الـتـجـارـةـ الدـولـيـةـ (ـالـمـرـفـقـ الـأـوـلـ)
لـلـوـثـيقـةـ ٢ـ/ـ٧ـ (ـU~N~E~P~/~F~A~O~/~P~I~C~/~I~N~C~.~2~.~7~)
الـذـيـ يـشارـ إـلـيـهـ بـإـتـفـاقـيـةـ إـجـراءـ المـوـافـقـةـ
نـطـاقـ الإـتـفـاقـيـةـ .ـ وـتـورـدـ الفـقـرـةـ ١ـ مـنـ المـادـةـ ٣ـ قـائـمـةـ بـفـئـاتـ
الـموـادـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـمـبـيـدـاتـ الـآـفـاتـ الـتـيـ
تـسـرـيـ عـلـىـهـاـ الإـتـفـاقـيـةـ .ـ ثـمـ تـورـدـ الفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ المـادـةـ الـمـذـكـورـةـ فـئـاتـ
الـموـادـ الـتـيـ لـاـ تـسـرـيـ عـلـىـهـاـ
الـإـتـفـاقـيـةـ ،ـ لأنـ هـذـهـ الـموـادـ يـنـتـظـمـهـاـ ،ـ فـيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ نـظـامـ قـانـونـيـ دـولـيـ آـخـرـ .ـ

.../

270597

270597

Na.97-1909

لـدوـاعـيـ الـاـقـتصـادـ فـيـ النـفـقـاتـ يـوجـدـ عـدـدـ مـحـدـودـ مـنـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ وـيرـجـىـ مـنـ الـعـنـدـوـبـينـ التـفـضـلـ بـإـصـطـحـابـ شـخـمـهـ إـلـيـ
الـاجـتمـاعـاتـ وـعـدـهـ طـلـبـ نـسـخـ إـضـافـيـةـ .ـ

٢ - وقد أثيرت أسئلة حول إحتمالات تداخل نطاق إتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم مع صكوك قانونية دولية أخرى ومدى تكراره في تلك الصكوك . وتحاول هذه الورقة أن توضح توضيحاً أكثر للنطاق الكيميائي لكل صك من هذه الصكوك وبموجب ذلك تحدد الإطار القانوني الدولي الذي يناسب إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم . وتكمل هذه الورقة مذكرة سبق أن قدمتها الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.1/7) بشأن العلاقة بين الصكوك الدولية القائمة الملزمة قانوناً والصك الدولي الملزם قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتدولة في التجارة الدولية .

٣ - وكما سبقت الإشارة ، فإن مسألة نطاق إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم ترتبط إرتباطاً وثيقاً بعلاقتها بالصكوك القانونية الدولية الأخرى . وعليه ، ينبغي النظر في نص المادة ٣ في سياق ، وأن تتماشى مع ، أي مواد أخرى قد تتناول أثر إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم على إلتزامات التي ترتبها الإتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة ، (أنظر الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/INC.3/INF/2).

أولاً - محتوى المادة ٣

٤ - يقرأ مشروع النص الحالي للمادة ٣ كما يلي :

"نطاق الإتفاقية"

١ - تسرى هذه الإتفاقية على :

"(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة :

"(ب) تركيبات مبيدات الآفات الخطرة [للغاية] .

٢ - لا تسرى هذه الإتفاقية على :

"(أ) العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل :

"(ب) المواد المشعة :

"(ج) التفاليات :

"(د) الأسلحة الكيميائية والمواد السلف الداخلة فيها : []

"(ه) المستحضرات الصيدلانية ، بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية :

"(و) المواد الكيميائية المستخدمة كمضادات للأغذية : []

"(ز) المواد الكيميائية المستوردة لأغراض البحث أو التحليل بكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية :

"(ح) المواد الكيميائية المستوردة بواسطة فرد للاستعمال الشخصي بكميات معقولة لهذه الاستخدامات ، وبكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية ."

٥ - وفيما يتعلق بمشروع النص الحالي ، فمن الممكن إيلاء الإعتبار لخيارات صياغة أخرى وتشمل هذه الخيارات ، أولاً ، حذف الفقرة ٢ من المادة ٣ ، وإستخدام تعريف "مادة كيميائية" ومصطلحات أخرى لتحديد هذه المواد التي لا تسري عليها الإتفاقية المقترحة أو ، ثانياً ، وضع مادة مستقلة تتعلق بموضوع الإعفاءات .

ثانياً - المواد المعفاة من إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم

٦ - يوجز الفرع التالي الأنظمة القانونية القائمة التي تحكم إنتاج مختلف المواد الخطرة وتوزيعها وإستهلاكها ومتناولة نقلها والتخلص منها . [وي ينبغي أن تقرأ هذه الفروع بالإقتران مع المصفوفة الواردة في المرفق لهذه الوثيقة . ويقصد بهذه المعلومات مساعدة لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إتخاذ القرارات بشأن النطاق الملائم لإتفاقية الموافقة المسبقة عن علم وبشأن الكيفية المثلث لإبرازه في صياغة المادة ٣ أو أي نص إتفاقية أخرى .

ألف - العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل

٧ - ومن بين الصكوك المتعلقة بهذه الفئة :

(أ) إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل :

(ب) إتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المواد المؤثرة على العقل :

(ج) إتفاقية عام ١٩٦١ بشأن العقاقير المخدرة على النحو المعهود بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ .

٨ - وتمثل أهداف إتفاقية عام ١٩٨٨ في منع ومكافحة سوء إستعمال المخدرات وذلك عن طريق التحكم في التوفير غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، ومنع الإتجار في مواد ومعدات إنتاجها أو تصنيعها بصورة غير مشروعة . أما الهدف من إتفاقيتي عام ١٩٦١ وعام ١٩٧١ فيتمثل في التحكم في توفير العقاقير المخدرة (بما في ذلك مستحضراتها) والمواد المؤثرة على العقل على التوالي بصورة لا تتعارض مع القانون .

٩ - وتعزز إتفاقية عام ١٩٨٨ وتكمل التدابير المنصوص عليها في إتفاقيتي عام ١٩٦١ وعام ١٩٧١ . فهي تشمل ، بالإضافة إلى العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، تلك المواد التي تستخدم بصورة متواترة في صناعتها بصورة غير مشروعة . عموماً تشمل "المواد المخدرة" الأفيون ، والمورفين ، والكوديين ، والهيروين ، والميثادين ، والبيثادين ، والحسيش ، والكوكايين . وتشمل "المواد المؤثرة على العقل" أساساً المواد المستببة للهلوسة والمنشطات والمتبيّطات . وقد إستحدث بموجب إتفاقية عام ١٩٨٨ نظام لإصدار التراخيص بغية فرض الرقابة على إنتاج تلك المواد وإستهلاكها وتوزيعها داخل أقاليم الأطراف وفيما بينها .

باء - المواد المشعة

١٠ - أدى التعاون الدولي من أجل ضمان سلامة استخدام الطاقة النووية خلال العقود الثلاثة الأخيرة إلى وضع نظام متكامل من القواعد الملزمة قانوناً ومعايير الإشتراكية والتي إستحدثت أساساً تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتشير الأحكام القانونية المتعلقة بإدارة النفايات المشعة ونقل المواد المشعة ، إهتماماً خاصاً في سياق إتفاقية الموافقة المسبقية عن علم .

١١ - وقد تناولت الصكوك القانونية المبدئية التي تعالج مسألة الطاقة النووية الحمائية المادية للمادة النووية ومعالجة الحوادث النووية أو حالات الطوارئ الإشعاعية . ومنذ عهد قريب ، دخلت إحدى الإتفاقيات التي تشمل سلامة إدارة المنشآت النووية المدنية حيز النفاذ . وفي عام ١٩٩٣ ، طلب المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام أن يبدأ في التحضيرات لوضع إتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة ، ويقوم الآن فريق مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين بالعمل لإعداد هذه الإتفاقية .

١٢ - وفي عام ١٩٩٠ ، إنعقد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود والغرض من هذه الإتفاقية هو توفير تدابير وقائية من أي عملية نقل دولية لهذه النفايات والتخلص منها بصورة غير خاضعة للرقابة .

١٣ - يتناول عدد من الإتفاقيات نقل المواد المشعة من بينها :

(ا) الاتفاقية الدولية المعنية بسلامة الأحياء في البحار ١٩٧٤ ، التي تنظم أموراً من بينها ، نقل البضائع بما في ذلك المواد المشعة :

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الذي تقضي المادة ٢٣ منه ، بتنظيم تشغيل السفن الأجنبية العاملة بالطاقة الذرية أو السفن الناقلة للمواد النووية بما في ذلك الحق في المرور البري عبر البحار الإقليمية للدول :

(ج) بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى ، لعام ١٩٧٢ الذي ينص على حظر إلقاء النفايات المدرجة أو مواد أخرى تحتوي على مستويات إشعاعية تتجاوز التركيزات الدنيا على النحو الذي حدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإعتمده الأطراف .

٤ - في عام ١٩٩٣ ، قام فريق عامل مشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مشروع مدونة للنقل الآمن للوقود النووي المشع وبلوتونيوم والنفايات ذات المستوى الإشعاعي المرتفع الإشعاع في حاويات على ظهر السفن . وإنتممت المدونة من جانب الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية والهيئات المعنية بوضع السياسات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

جيم - النفايات

٥ - نوقشت تفصيلاً العناصر الواردة في إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩ ، التي قد تكون ذات صلة بإتفاقية الموافقة المسبقة عن علم (PIC) ، في مذكرة أعدتها الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.1/7) ، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه . وفي الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، قدمت الأمانة مذكرة إضافية حول إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وصلتها بالنفايات الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.2/5) .

٦ - وتشير المذكرتان إلى ضرورة تبيان "المواد الكيميائية" التي شملتها إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم مقابل "النفايات" التي غطتها إتفاقية بازل ، ولا سيما فيما يتعلق بأولاً ، النفايات المُقَدَّمة على هيئة منتجات ، وثانياً ، مبيدات الآفات المتقادمة ، وثالثاً ، النفايات الكيميائية التي لم تشملها إتفاقية بازل .

دال - المواد المستخدمة كأسلحة كيميائية أو لإنتاجها

٧ - تلا الحرب العالمية الأولى ، سخط هائل على ما يسفر عنه استخدام الأسلحة الكيميائية ، من آثار مما أدى إلى التوقيع عام ١٩٢٥ على بروتوكول جنيف بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة .../

والسامة وغازات أخرى، وإستخدام الأسلوب البكتريولوجية في الحروب . وينص هذا البروتوكول على حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب. غير أنه لا يمنع إستخدام وإنتاج هذه الأسلحة أو تملكها .

١٨ - إن إتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حظر إستخدام وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة سوف تدخل حيز النفاذ في ٢٩ نيسان /أبريل ١٩٩٧ . وتنص ديباجة الاتفاقية على عزم الدول الأطراف على منع والقضاء على جميع أنواع الأسلحة المؤدية إلى الدمار الجماعي . وتشير إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وإلى الاتفاقية بشأن حظر إستخدام وتخزين وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السامة ودمير تلك الأسلحة عام ١٩٧٢ ، وكلتاها بمثابة صكين متعدد الأطراف وثيقتا الصلة بالإتفاقية . وتسلم الديباجة كذلك ، بالحظر الوارد في شكل إتفاقيات ومبادر ذات صلة من القانون الدولي ، لإستخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب يتبع في الحروب، وتعرب عن رغبة الدول الأطراف في تعزيز تنميتهما الاقتصادية والتكنولوجية .

١٩ - إن الإلتزامات الأساسية التي يقطعها كل طرف من الأطراف على نفسه بموجب الاتفاقية هي، في المقام الأول ، الإمتناع عن إستخدام الأسلحة الكيميائية، وثانياً ، القيام بدمير الأسلحة الكيميائية داخل أراضيها . وتدرج ثلاثة جداول زمنية خاصة بالإتفاقية ، المواد التوكسينية (مثل الكبريت وغاز الخردل أو غاز الفوسجين) وسوالفها التي قد تستخدم كأسلحة كيميائية . ويقدم الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق شرعاً ينص على إمكانية إنتاج المواد المدرجة في الجدول الزمني الأول للإتفاقية وحيارتها والإحتفاظ بها ونقلها أو إستخدامها وذلك شريطة :

(أ) أن تستخدم لأغراض بحثية وطبية وصيدلانية أو وقائية ؛

(ب) أن تتحصر أنواع وكميات المواد الكيميائية بشكل صارم في تلك التي يمكن تبرير استخدامها لتلك الأغراض ؛

(ج) أن تعادل الكمية الإجمالية للمواد الكيميائية تلك في أي وقت محدد ، وللوفاء بتلك الأغراض ، الطن الواحد أقل من ذلك ؛

(د) أن تكون الكمية الإجمالية التي تحوزها أية دولة طرف لتلك الأغراض ، في أية سنة، من خلال الإنتاج أو السحب من مخزون الأسلحة الكيميائية ونقلها، مساوية لطن واحد أو أقل ؛

هاء - المستحضرات الصيدلانية بما في ذلك العقاقير للطب البشري والبيطري

٢٠ - يوفر نظام إعتماد نوعية المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية لعام ١٩٧٥ ، المعد تحت رعاية منظمة الصحة العالمية، يقدم آلية إدارية يمكن للقطر بموجبها ، أولاً ، التأكد من أن المستحضر الصيدلاني المستورد مسموح له أن يباع في أسواق بلد التصدير ، وثانياً ، التأكد من .../

أن المعامل الذي يُصنَع فيه ذلك المستحضر ، يخضع للتفتيش بصورة منتظمة ، ويتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الممارسات السليمة في تصنيع العقاقير ومراقبة جودتها؛ وثالثاً ، تبادل المعلومات بشأن تنفيذ أنشطة التفتيش والرقابة في بلد التصدير .

٢١ - ولأغراض نظام الإعتماد ، فإن مصطلح "المستحضرات الصيدلانية" يشمل أية أدوية في صورتها الذهنية ، وأشكال الجرعات للمنتجات البيطرية المقدمة إلى الحيوانات المنتجة للأغذية وتلك المواد الأساسية (العقاقير الأساسية) التي تستخدم في صناعة المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للرقابة بموجب التشريعات المعمول بها في بلد التصدير .

واو - المواد الكيميائية المستخدمة كمضادات غذائية

٢٢ - لا توجد حالياً صكوك قانونية على مستوى عالمي تشمل المضادات الغذائية . وينبغي التمييز بين موضوع أثر مختلف مبيدات الآفات على المنتجات الغذائية وبين موضوع المضادات الغذائية .

زاي - المواد الكيميائية المستوردة لأغراض البحث أو التحليل ، بكميات يتحمل الأضرار البيئية أو بالصحة البشرية ، والمواد الكيميائية التي يستوردها فرد ما لاستخدامه الشخصي ، بكميات معقولة لتلك الاستخدامات وبكميات يتحمل الأضرار البيئية أو بالصحة البشرية

٢٣ - تحدِّر الإشارة إلى أن الإعفاءات المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٣ هي بطبعتها إعفاءات نوعية وكمية في آن واحد . وقد يُطْرَح جدلاً أن الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) غير معيتتين بالنطاق الموضوعي لاتفاقية الموافقة المسبقة عن علم ، فإن الفقرتين الفرعيتين تعتبران إعفاءات للفئات الكيميائية المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٣ . وبالتحديد ، فإن الجزئين الفرعيين (ز) و (ح) معنيان بالكميات الدنيا من المواد الكيميائية تلك التي شملتها عملياً إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم . فإذا كان قد تم شملها ، فقد يؤدي التعقب والإبلاغ عن تلك الكميات الضئيلة إلى عرقلة البلدان عند قيامها بالتنفيذ العملي لإلتزامها باتفاقية . ولقد دارت مناقشات في السابق حول تحديد مستوى العتبة (مثلاً ١٠ كغم) للكميات الدنيا ، إلا أنه لم يتم بعد التوصل إلى اتفاق في الآراء .

٢٤ - ينبغي إيلاء مزيد من الإعتبار لصياغة الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) وكذلك للمادة المناسبة التي يجب إدراجهما تحتها .

حاء - اعتبارات إضافية

٢٥ - مع أنه لم يتم حتى الآن وضع إعفاء في مشروع النص بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، فقد أُعرب عن الاهتمام بالعلاقة بين اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم واتفاقية فيينا ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال ١٩٨٧ المتعلق بها بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

ويرجح أن المواد الكيميائية التي تنطبق عليها صفة المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال ، تنطبق عليها كذلك صفة المواد الكيميائية بموجب اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم . ويعني ذلك ، أنه قد يلزم إدخال حكم يقضي بإعفاء مواد بروتوكول مونتريال من اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم . ومن ناحية أخرى ، قد لا تشكل دالة استنفاد الأوزون لمادة كيميائية ، الخطير الوحيد الذي يهددها ، فالمخاطر الأخرى قد ترد تحت اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم ؛ ولهذه الأسباب ، لا بد من إيلاء الاعتبار لوضع مسودة لنص الاتفاقية تكفل إيضاح العلاقة بين بروتوكول مونتريال واتفاقية الموافقة المسبقة عن علم .

- - - - -